

من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن شمة نشاطا او تجريبا في الفضاء الخارجي مزمعا من دولة اخرى قد يتسبب في عرقلة النشاطات المباشرة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ، الملب اجراء المشاورات اللازمة بشأن هذا النشاط او التهريب .

٧- تحتفظ الدولة المقيّد في سجلها اى جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى اى اشخاص يحملهم اثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي . ولا تتأثر ملكية الاجسام المألقة في الفضاء الخارجي وملكيتها اجزاءها بمرورها عبر الفضاء الخارجي او بعودتها الى الارض . وتردّ الى دولة السجل اية اجسام او اجزاء منها يحتر عليها خارج حدودها ، على ان تقوم قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

٨- تترتب على كل دولة تطلق او تتيح الملاق اى جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة ياللق اى جسم من اقليمها او من منشأتها ، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق اية دولة اجنبية او اى شخص من اشخاصها الطبيعيين او القانونيين بسبب ذلك الجسم او اجزائه فوق الارض او في الفضاء الجوى او في الفضاء الخارجي .

٩- تراعي الدول اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعضي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول اى حادث او محنة او هبوط اضطرارى في اقليم دولة اجنبية او في اعالي البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا ، الى اعادتهم سالمين الى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية .

الجلسة العامة ١٢٨٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٦٣ (الدورة ١٨)

التعاون الدولي
في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

وقد نظرت في التقرير الذى قدمته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية (١) ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٥٤٩ والاضافة ١ .

وان تذكر الفوائد التي ستجنيها جميع الدول الاعضاء من الاشتراك في البرامج الدولية للتعاون في هذا الميدان ،

اولا

- ١- توصي بالنظر في ان يصاغ في المستقبل حسب الملائمة اتفاق دولي بالمبـــادىء القانونية المنامة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ؛
- ٢- وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة دراسة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، ومواصلة اعلامها عن ذلك ، والقيام خاصة بترتيب امر سرعة اعداد مشروعى اتفاقين دوليين بشأن المسئوليات عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وبشأن مساعد قواعد الملاحة الفضائية والركبات الفضائية ؛
- ٣- وتلتزم كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن النتائج المحرزة في اعداد هذين الاتفاقين .

ثانيا

- ١- تؤيد التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات ، وتشجيع البرامج الدولية ، والمنشآت الدولية للصواريخ السابرة ، والتعليم والتدريب ، والآثار المحتملة للاضرار الناجمة عن التبارب الفضائية ؛
- ٢- وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالعمل ، بالتعاون مع الأمين العام ومع الاستخدام التام لوظائف الامانة العامة ومواردها ، على ما يلي :
(أ) اعداد وثيقة عمل عن نشاطات وموارد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المتصلة الاخرى ، المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛
(ب) اعداد موجز بالنشاطات القومية والتعاونية الدولية المتعلقة بالفضاء ؛
(ج) اعداد قائمة بالمرافق المتاحة لتوفير الثبوت المرجعية والموجزات اللازمة العلمية والتقنية عن المنجزات والمنشورات المتعلقة بميدان الفضاء وبالميادين المتصلة به ؛
(د) القيام ، بالتعاون مع منامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بجمع البيانات الاعلامية عن التسهيلات الموجودة في الجامعات ودور العلم الاخرى لتوفير التعليم والتدريب في الميادين الرئيسية المتصلة بميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

(هـ) القيام ، بناءً على طلب الحكومة الهندية ، بإنشاء فريق من علماء ستة يتولى زيارة منشآت إطلاق الصواريخ السابرة في ثومبا وإسداء المشورة الى اللجنة بشأن اهلية تلك المنشآت للتمتع برعاية الامم المتحدة وفقا للمبادئ الأساسية التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧) ؛

٣- وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يحتفظ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (الدورة ١٦) ، بسجل عام للأجسام المدارية وعبر المدارية المألقة منظم على اساس المعلومات الجارية توفيرها من الدول الاعضاء ؛

٤- وتلاحظ مع التقدير ان بعض الدول الاعضاء قد تلومت بتقديم المعلومات عن برامجها القومية المتصلة بالفضاء ، وتدعو الدول الاعضاء الاخرى الى القيام بذلك ؛

٥- وتدعو الدول الاعضاء الى النظر ، بعين المراجعة ، فيما تقدمه البلدان الراغبة في الاشتراك في استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من طلبات لتلقي التدريب المناسب والمساعدة التقنية الملائمة على اساس ثنائي او على اي اساس آخر تستنسه ؛

٦- وتلاحظ التوسع الكبير الجارى في التعاون بين الدول الاعضاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ؛

٧- وتلاحظ ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد وصلا الى اتفاق يستهدف التعاون في ميادين الرصد الجوى والمواصلات ورسم خرائط العقول المفضلية بواسطة الاجرام المدارية ؛

٨- وتشجع الدول الاعضاء على مواصلة ترتيباتها التعاونية وتوسيع نطاقها لاثاحة استفادة جميع الدول الاعضاء من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ؛

٩- وتعتقد ان التعاون الدولي قد يفيد في تعزيز استكشاف المجموعة الشمسية ؛

ثالثا

١- وتحيي علما مع التقدير بما يلي :

(أ) التقرير الثاني للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن تقدم المعلوم الجوية وتطبيقها في ضوء التاورات الحاصلة في ميدان الفضاء الخارجي (١) ؛

(١) م ل ١ / ٣٧٩٤ والتصويب ١ .

(ب) المناوآت التنظيمية والمالية التي اتخذها المؤتمر الرابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تلبية للقرار ١٧٢١ جيم (الدورة ١٦) وللجزء " ثالثا " من القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧) ؛

٢- وتؤيد الجهود الرامية الى ان تقام ، برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، شبكة رصد جوى عالمي ، تتداوى على استخدام البيانات التي توفرها الاجرام المدارية الى جانب البيانات التي توفرها الوسائل التقليدية ، وتعزز لتحسين فعاليتها ببعض مراكز تحضير البيانات ؛

٣- وتحث الدول الاعضاء على ما يلي :

(أ) زيادة جهودها على الصعيدين القومي والاقليمي في ميدان الارصاد الجوية لتنفيذ البرنامج الموسع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

(ب) التعاون على انشاء شبكة الرصد الجوى العالمي ؛

(ج) زيادة البحث والتدريب في ميدان العلوم الجوية ؛

٤- وتدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى وضع تقرير مرحلي عن نشاطاتها في هذا الميدان تقدمه عام ١٩٦٤ الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

رابعا

١- تحيط علما مع التقرير بالتقرير الثاني للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن المواصلات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ؛

٢- وترحب بقرارات المؤتمر الاداري الاستثنائي للمواصلات اللاسلكية ، الذي انعقد في تشرين الاول وتشرين الثاني (اكتوبر ونوفمبر) ١٩٦٣ برعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بشأن توزيع الموجات اللاسلكية للاتصال الفضائي وتعيين اجراءات استخدامها باعتبار ذلك محاولة في سبيل انماء الاتصالات اللاسلكية الفضائية ؛

٣- وتدعو الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى وضع تقرير مرحلي عن نشاطاته في هذا الميدان يقدمه عام ١٩٦٤ الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٤- وتدرك ما يمكن ان تقدمه الأجرام المدارية للمواصلات من مساهمة في توسيع المرافق العالمية للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، وما تتيجعه هذه المساهمة من امكانيات لزيادة تدفق المعلومات ولتعزيز اهداف الامم المتحدة وهيئاتها ؛

خامسا

تلتصن من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في قرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ (الدورة ١٤) و ١٧٢١ (الدورة ١٦) و ١٨٠٢ (الدورة ١٧) كما في هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن نشاطاتها .

الجلسة العامة ١٢٨٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٤ (الدورة ١٨)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وتد احاطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، الموقع في سيول بكوريا في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١) ، وبالاضافتين التابعتين للتقرير والموقعيتين في سيول في ٢١ و ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (٢) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وقرارها ١٦٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٨١١ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٠ ألف (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٠ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع /

٥٥١٢ والتصويب ١) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ ألف (ج ع / ٥٥١٢ / الاضافة ١) .